الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-57407

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-57407-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/01م، من/ شركة ...وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-406) الصادر في الدعوى رقم (Z-9587-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 1433هـ وحتى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق ببند فرق الأراضي للأعوام من1433هـ إلى 1437هـ.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق ببند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام 1436هـ.

ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف في بند المكافآت.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف في بند الرواتب.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق ببند جاري المساهمين لعامي 1435هـ و1437هـ.

سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند زكاة وصدقات.

سابعًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق ببند فرق المخصصات للأعوام من1433هـ إلى1437هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة، إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتدّعي بأنها لم تقم بخصم المستخدم من صافي الربح المعدل حيث أن ما يطالب به المكلف يتم في حالة معالجة المكلف ضريبياً وذلك استناداً إلى المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فقرة (1/أ)، ،وأن الهيئة تقوم بحسم المستخدم من المخصص في حالات المكلف الزكوي من رصيد المخصص أول العام وذلك بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة لهذا المستخدم وذلك استنادا للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة البند أولا يضاف الى الوعاء الفقرة (9) لذا تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة فيما انتهى إليه بهذا البند.

أما فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق الأراضي للأعوام من 1433م حتى 1437م)، ويدّعي أنه ورد في القوائم المالية المدققة ضمن الإيضاحات إفادة من المحاسب القانوني بأن الجزء الأكبر من الممتلكات والمعدات مسجل باسم الشريك الرئيسي وأن جميعها تخص الشركة لحين استكمال إجراءات النقل، بالتالي فإن هذا الإقرار من المحاسب يُعد بينة حيث أنه لم يتم وضعه إلا بعد اطلاعه على إقرار المساهم واعتماده حسب معايير المراجعة المتعارف عليها، ويطالب بحسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، ويشير إلى أن نشاط الشركة يتطلب إنشاء مزارع ومتطلبات أخرى متعلقة بالدواجن على أراضي واسعة لعملية الإنتاج وعملية الإخراج إلى المنتجات النهائية بالتالي فإن الأراضي التي رفضت الهيئة خصمها مستخدمة في نشاط الشركة الرئيسي لكن لوجود بعض الموانع التي تعيق نقل الملكية لم يتم نقلها للآن باسم الشركة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (فرق الأراضي للأعوام من 1433م حتى 1437م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه استندت لجنة الفصل على عدم تقديم الشركة إقرار من المساهم في غير محله لعدم مطالبة الشركة بتقديمه ابتداءً، كما يشير إلى أنه ورد في القوائم المالية المدققة ضمن الإيضاحات إفادة من المحاسب القانوني بأن الجزء الأكبر من الممتلكات والمعدات مسجل باسم الشريك الرئيسي وأن جميعها تخص الشركة لحين استكمال إجراءات النقل، بالتالي فأن هذا الإقرار من المحاسب يُعد بينة حيث أنه لم يتم وضعه إلا بعد اطلاعه على إقرار المساهم واعتماده حسب معايير المراجعة المتعارف عليها، وعليه فأنه يطالب بحسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، ويشير إلى أن نشاط الشركة يتطلب إنشاء مزارع ومتطلبات أخرى متعلقة بالدواجن على أراضي واسعة لعملية الإنتاج وعملية الإخراج إلى المنتجات النهائية بالتالي فأن الأراضي التي رفضت الهيئة خصمها مستخدمة في نشاط الشركة الرئيسي، وتساهم أيضًا بشكل رئيسي في تحقيق إيراداتها , لكن لوجود بعض الموانع التي تعيق نقل الملكية لم يتم نقلها للان باسم الشركة. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي

دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". بناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام من 1433هـ إلى 1437هـ و التي ورد ضمن الإيضاح رقم (9) لعامي 1436هـ و 1437هـ ما يلي "الجزء الأكبر من الممتلكات والمعدات مسجل باسم المساهم الرئيسي , وتم الحصول على إقرار المساهم بفيد بأن جميع الممتلكات والمعدات والأراضي المسجلة باسمه تخص الشركة لحين استكمال إجراءات نقل الملكية للشركة"، وفيما يخص بقية الأعوام من 1433هـ إلى 1435هـ فقد قدم إقرار من المساهم عبدالرحمن عبدالقادر فقيه بتاريخ 1433/01/01هـ يفيد فيه بما يلي "أقر أنا عبدالرحمن عبدالقادر فقيه بأن أرصدة الأراضي المقيدة في دفاتر شركة مزارع فقيه للدواجن هي أراضي مسجلة باسمي بصفتي مساهم رئيسي في شركة مزارع فقيه للدواجن وتخص الشركة ومستخدمة في نشاطها لحين استكمال إجراءات نقل الملكية للشركة"، وعليه وحيث أن المكلف قدم ما يثبت أن الأراضي محل النزاع مستخدمة في النشاط بناءً على إفادة المساهم مالك الأراضي وبناءً على ما ورد في القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني تخلص الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل فيما قضى به.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام 1436هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن فرق رصيد القروض البالغ (176,223,042) ريال يمثل قرض قصير الأجل تم الحصول عليه خلال العام من بنك ساب كما هو مبين ضمن الإيضاحات بالقوائم المالية المدققة، مما يتأكد معه عدم حولان الحول على الحساب لدى الشركة، كما أنه لم يستخدم في تمويل الأصول طويلة الأجل. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما سبق، حيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو

استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها, وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن ما يطالب به المكلف هو استبعاد رصيد القرض قصير الأجل (الجزء المتداول) بمبلغ (176،223،042) ريال من الوعاء الزكوي لعام 1436هـ لعدم حولان الحول عليه، وبالاطلاع على ما تم تقديمه اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها والمتعلق بالقروض بأن القرض رقم (6) وهو القرض محل النزاع أن رصيد في بداية العام (صفر)، بالتالي يتضح عدم صحة إجراء الهيئة حيث أنها قامت بأخذ الرصيد الأعلى للقروض وهو الرصيد الختامي ولم تأخذ الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل باعتبار أنها مولت مصاريف رأسمالية، ويتضح من خلال الإيضاحات أنه لم ينص على أن القرض مول مصاريف رأسمالية، وبناءً عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-406) الصادر في الدعوى رقم (Z-9587-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 1433هـ وحتى 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأراضي للأعوام من 1433م حتى 1437م).

2- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام 1436هـ).

3- رفض الاستئناف فيما عدا ذلك من بنود، وتأييد قرار دائرة الفصل فيها.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...